بـاب الاستعاذة:

كـيفية اللـفظ بـها:

قال في التيسير: «ولا أعلم خلافا بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن، وعند الابتداء برؤوس الأجزاء وغيرها، في مذهب الجماعة؛ اتباعا للنص، واقتداء بالسنة»[1].

وقال في التمهيد:«وروى إسحاق المسيّبي عن نافع، أنّه كان يخفيها في جميع القرآن، والعمل على خلافه»[2].

وفي «جامع البيان»: «ولا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارئ بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن إلا ما جاء عن نافع وحمزة.. ثم قال: «وعلى ما ذكرناه من الجهر بالتعوّذ قبل القراءة جرى العمل عند أهل الأداء في مذهب جميع القرّاء، اتباعا للنص، واقتداء بالسنة، وبالله التوفيق»[3].

---

(1) التيسير:122

(2) شرح المنتوري:1/ 98.

(3)جامع البيان:1/ 394،391.

وسكت في «التّعريف»، و«إرشاد المتمسّكين»، و«التّلخيص»، و«الموجز» و«المنبهة»، قال المنتوري: «فيحمل كلامه على الجهر به»[1].

إضـــــافة:

سكت الإمام في الكافي عن المسألة، واختار الشيخ الجهر كالحافظ، فقال في «الكشف»: «وهو الاختيار ـ يعني الجهرـ وعليه العمل عند القرّاء في سائر الأمصار»، وفي التبصرة: «والمختار لجميع القراء المعول عليه أن يبتدئ القارئ بـ«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» جهرا؛ لقوله تعالى: ﴿و إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[2].

وحجّة من جهر بالتعوذ، أنه لما تقرر في النفوس، وعلم أنه ليس من القرآن، ولم يخف لبسا، جهر به، وحجة من أسر فصل مابينهما، لقول ابن مسعود: «جردوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه»[3].

يتـبع

(1) ن شرح المنتوري:1/ 99. وفيه نظر.

(2) التبصرة في القراءات السبع:58.

(3) جامع البيان:1/ 393.